



نهضة



وزاره الامانه الديار
دائرة الجمارك



٢٠١٦ / ٥ / ١٠٤

2018/7/2

الرقم

التاريخ

الموافق

بلاغ رقم (٣٩) لسنة 2018

- ارفق طيًّا قرار مجلس الوزراء رقم (194) تاريخ 27/6/2018 بخصوص الضريبة الخاصة على السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) وبالاستناد لاحكام المادة (22/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5523) تاريخ 2018/7/1.

- للعمل بما جاء فيه اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ب/المدير العام



نسخة) لمديرية الرقابة والتقييس.

نسخة) مديرية التغذية


نسخة) لمديرية المخاطر

نسخة) لرئيس قسم التغذية الشاملة.


المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : ٩٦٢ ٦ ٤٦٢٣١٨٦ + فاكس : ٩٦٣ ٦ ٤٦١٧٥١١ + ص.ب : ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني : www.customs.gov.jo

البريد الإلكتروني : Customs@customs.gov.jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : التحد ١٧ شوال سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١ تموز سنة ٢٠١٨

رقم العدد : ٥٥٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

٤٣٢٦

الجريدة الرسمية

قرار صادر بالاستاد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامةعلى المبيعات رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ ونظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠

- استعرض مجلس الوزراء كتب معالي وزير المالية بخصوص الضريبة الخاصة المفروضة على السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة)، والتي لا تتجاوز سعة محركها (2500cc) الخاصة للبند (٨٧٥٣) وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ - بالاستاد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على ما يلي:
- أولاً: ١. إعفاء السيارات أعلاه من الضريبة الخاصة المفروضة عليها لتصبح على النحو التالي بدلاً من (٥٥%):

- (٣٠%) اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.
- (٣٥%) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.
- (٤٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- (٤٥%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢. إعفاء السيارات أعلاه - التي تستبدل بسيارات القديمة التي يتم شطبها - من الضريبة الخاصة المفروضة عليها، تصبح على النحو التالي بدلاً من (٤٠%) للسيارة التي لا يتجاوز عمرها سنتين بغض النظر عن سعة محرك السيارة المشطوبة، على أن يكون قد مضى على تاريخ صنعها (١٠) سنوات فأكثر، وأن لا تقل مدة ملكيتها للملك الأخير عن سنتين، ووفق لليه الشطب المنعقدة لدى دائرة الجمارك، مديرية الأمن العام/ إدارة ترخيص السواقين والمركبات ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وأن يتم التساليل عن السيارة المشطوبة لصالح الغزينة.

- (١٢٥%) اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية حتى ٢٠١٨/١٢/٣١.
- (٤٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.
- (٤٥%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- (٣٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

أما السيارات التي يتجاوز عمرها سنتين ولا يتجاوز تاريخ تصنيعها (٥) سنوات تسبق سنة التخلص تضاف إليها نسبة ضريبة خاصة (٥%) على النسبة المبينة في البند (٢) أعلاه وحسب تاريخ تسجيل البيانات الجمركية.

٤٣٢٧

الجريدة الرسمية

٣. يعل بالإعفاء المنصوص عليه في البند (أولاً) أعلاه اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حتى ٢٠٢١/١٢/٣١.

ثانياً: إعفاء المركبات من الضريبة الخاصة المفروضة على وزن السيارات بموجب المادة (٣/٥) من نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) نسخة ٢٠٠٠ لتصبح على النحو التالي:-

- (٣٥٠) ثلاثة وخمسين ديناراً على السيارات التي لا يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم.

- (٥٠٠) خمسة وعشرين ديناراً على السيارات التي يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم ولا يتجاوز (١٢٥٠) كغم.

- (١٢٥٠) ألف دينار على السيارات التي يزيد وزنها على (١٢٥٠) كغم ولا يتجاوز (١٥٠٠) كغم.

- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار على السيارات التي يزيد وزنها على (١٥٠٠) كغم.